

6) تسليم شهادات الجنسية واعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتجنس او فقدان الجنسية التونسية وتنسيق نشاط الرقابة التي تجري على مصالح الحالة المدنية

7) اجراء الابحاث في مطالب العفو واسترداد الحقوق ومطالب اعادة النظر

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 28 نوفمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الطيب بورقيبة

متحدة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان يتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلدية بنزرت

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان يحمل رقم بحسب

اعلان للمصوددين

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل

اعلان تحديد

اعلان

الاوامر والقرارات

وزارة العدل

مشمولات وزارة العدل

امر عدد 1062 لسنة 1974

مؤرخ في 28 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق باعادة تنظيم وزارة العدل
وعل جميع النصوص التي نفتحها او تمته

وعل اقتراح وزير العدل

وعل رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل I - لوزارة العدل المشمولات الآتية :

1) اعداد وتطبيق السياسة القضائية

2) اعداد مشاريع النصوص التي تهم سير القضاء وابداء الرأي بشأن سائر مشاريع القوانين والنصوص التربوية التي تعرض عليها من طرف الوزارات الاخرى

3) اعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية في المادة القضائية
والمساهمة في المفاوضات التي تجري بشأنها

4) تنظيم المصالح العمومية القضائية وتقادها بالسهر على
حسن سيرها واتخاذ كل ما من شأنه ان يساهم في تحسينها
والنهوض بها ، واجراء رقابة على كل المؤسسات الراجعة لها
بالنظر

5) اجراء رقابة على المهن القضائية ومساعدي القضاة